REPUBLIC OF YEMEN
CENTRAL BANK OF YEMEN
HEAD OFFICE
Sana'a
No:.....
Date:.....

المحافظ

الجمهورية اليمنية
البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي
صنعاء
رقم :.....
التاريخ : 2020/03/08م

قرار محافظ البنك المركزي رقم (\ ) لسنة 2020م

بشـــــأن

القواعد التنظيمية لتقديم المؤسسات المالية خدمات الدفع الإلكترونية عبر الهاتف المحمول.

محافظ البنك المركزي اليمني

وبعد الاطلاع على ،

- القانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني.
- والقانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
- والقانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن البنوك الإسلامية، المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2009م.
- والقانون رقم (40) لسنة 2006 بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية.
- والقانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م.
- ولما تقتضية المصلحة العامة وتعزيز الشمول المالي.

قـــــــــرر،،،

مادة (1) : تُسمى هذه القواعد ((القواعد التنظيمية لتقديم المؤسسات المالية خدمات الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول)).

مادة (2) :التعريفات والمسميات:

لأغراض تطبيق بنود هذا القرار يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضِ سياق النص معنىً آخر:

الجمهورية:	الجمهورية اليمنية.
البنك المركزي:	البنك المركزي اليمني.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Emall:ba.dept@centralbank.gov.ye

البنك:	أي شخص اعتباري يمارس بصفة أساسية الأعمال المصرفية في الجمهورية ويشمل البنوك التجارية والاسلامية والمتخصصة وبنوك التمويل الاصغر أو أي فرع لمؤسسة أجنبية تعمل في المجال المصرفي.
بنك التسوية:	هو بنك أو أكثر الذي يتم التعاقد معه من قبل الشركة المرخصة لفتح حسابات التسويات المطلوبة لتقديم خدمات الدفع الإلكترونية (Trust Account) وفقاً لأحكام هذا القرار.
الشركة المرخصة:	شركة المساهمة العامة أو المساهمة ذات المسئولية المحدودة المرخص لها بمزاولة أنشطة خدمات الدفع الإلكترونية وفقاً لأحكام هذا القرار.
قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:	قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م، المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م .
شركة الاتصالات (مشغلي شبكات الهاتف المحمول) Mobile Network Operator (MNO):	الجهة المرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات.
العميل: Client	الشخص المعنوي أو الاعتباري الذي يستخدم خدمات الدفع الإلكترونية؛ ويشمل على سبيل المثال لا الحصر الأفراد والتجار والشركات والمنظمات والجهات الحكومية وغيرها.
النقود الإلكترونية المرتبطة بالهاتف المحمول: E.Money	قيم النقود المخزنة إلكترونياً لدى مقدم الخدمة، ويتم تبادلها إلكترونياً، وتتصف بما يلي: 1. تم إصدارها مقابل إستلام مبالغ بنفس قيمتها بالعملة المحلية. 2. مقبولة كوسيلة دفع بين الأطراف المتعاملة بها. 3. قيمتها قابلة للتحويل بين الأطراف المختلفة المتعاملة بها ويمكن إعادة تحويلها إلى نقد بنفس القيمة.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Email:ba.dept@centralbank.gov.ye

المؤسسات المالية:	لأغراض هذا القرار تعنى المؤسسات المالية كافة الشركات المساهمة العامة أو المساهمة ذات المسئولية المحدودة التي أُنشئت لغرض تقديم خدمات النقود الالكترونية والحاصلة على الترخيص بذلك من البنك المركزي. وتسمى لأغراض هذا القرار " الشركة المرخصة".
حساب النقود الإلكترونية المجمع : E.Money Account	هو الحساب البنكي المجمع في نظام الشركة ويشمل كافة المبالغ المحصلة من العملاء مقابل النقود الإلكترونية المصدرة على مستوى كل حساب إلكتروني مرتبط بالهاتف المحمول ، ويكون مملوكاً لحاملي النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول وليس للشركة المقدمة للخدمة.
حساب العملاء/ حساب النقود الإلكترونية المجمع Trust Account	هو حساب بنكي مجمع لدى بنك التسوية ويكون مملوك لحاملي النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول وليس للشركة المقدمة للخدمة ويشمل كافة المبالغ المحصلة من العملاء مقابل النقود الإلكترونية المصدرة على مستوى كل حساب إلكتروني مرتبط بالهاتف المحمول.
خدمات الدفع الالكترونية:	هي خدمات الدفع الالكترونية الخاصة بخدمات إصدار وإدارة النقود الالكترونية.
أدوات ووسائل الدفع مسبقة الدفع: Prepaid	هي الأدوات والوسائل الإلكترونية التي تستخدم كاداة دفع؛ وتشمل تطبيقات الهاتف المحمول والكمبيوتر وكروت الدفع مسبقة الدفع Prepaid وغيرها من أدوات التقنية المالية Fintech التي يمكن من خلالها تخزين قيم نقدية لتسهيل عمليات الدفع مثل التحويل وتحصيل الفواتير وسداد قيمة السلع والخدمات والربط مع مواقع التجارة الالكترونية.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Email:ba.dept@centralbank.gov.ye

مصدر النقود الإلكترونية: E.money Issuer	الشركة المرخصة لمزاولة نشاط إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها.
نظام الدفع الالكتروني: Platform	مجموعة الأنظمة والبرامج والمعدات التقنية التي تقدم بواسطتها خدمات الدفع الإلكترونية.
المقاصة (التقاص):	نظام الكتروني يسمح بإرسال وتصفية أوامر الدفع والتحويل وتسوية إجمالي قيم المدفوعات الالكترونية بالخصم والإضافة بين الحسابات المختلفة.
الحصرية: Exclusivity	الاتفاقية التي بموجبها يوافق أطرافها على العمل لتقديم خدمة مالية بشكل حصري، وعلى نحوٍ لا يحق معه لأيٍّ من أطرافها العمل مع الغير لتقديم نفس الخدمة.
الأطراف ذات العلاقة:	البنك المركزي والوكلاء ومشغلي شبكات الهواتف المحمولة وبنوك التسوية.
الوكيل: Agent	الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يتعامل مباشرة مع العملاء نيابة عن مقدم خدمة الدفع الالكترونية.
حماية المستهلك : Consumer Protection	الإجراءات والتدابير التي وضعت لضمان حصول العميل على المعلومات اللازمة التى تمكنه من اتخاذ قرارات سليمة على نحوٍ لا يتعرض معه لأيّ ممارسات غير عادلة أو خداع، مصحوبة بآليات فعالة لتلقي الشكاوى وحل مشاكل العملاء.
غسل الأموال : Money Laundering	هو الفعل المحدد في المادة رقم (3) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010 والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Email:ba.dept@centralbank.gov.ye

تمويل الإرهاب : Financing of Terrorism	هو الفعل المحدد في المادة رقم (4) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهـاب رقـم (1) لسـنة 2010 والمعـدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013 م.
اعرف عميلك (KYC) :know Your Custome	هي مجموعة من إجراءات العنايـة الواجـب اتخاذهـا للتعـرف على العملاء ورصد المعـاملات التـي تجـرى علـى حسـاباتهم الإلكترونية.
بذل العناية الواجبة(CDD) Consumer Due Diligence	تعني التدابير الواجب اتخاذها للحصـول علـى والتحقـق مـن هوية العميل وغيرها مـن المعلومـات بمـا فـي ذلـك الاسـم الحقيقي والعنوان و العمل في وقت فتح الحساب الإلكترونـي للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهـاب بموجـب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقـم (1) لسـنة 2010 والمعـدل بالقـانون رقـم (17) لسـنة 2013م والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي اليمني .
العملية المشتبه بها : Suspicious Transaction	هي أي عملية دفع أو تحويل تتضمن مؤشرات تدعو للاشـتباه بارتباطها بأي عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.
التعامل البيني : Interoperability	التعامـل القـائم علـى الـربط بـين مقـدمي خـدمات الـدفع الالكترونية المختلفة والبنوك وغيرها من الجهات على نحـوٍ يُسمح معه بتقديم خـدمات الـدفع الالكترونيـة لعميلـين فـي شركتين مختلفين بغـض النظـر عـن مقـدم خـدمات الـدفع الالكترونية.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Email:ba.dept@centralbank.gov.ye

التشفير : Encryption	هي الإجراءات التي يجب اتخاذها لتحويل الرسائل النصية إلى رموز على نحوٍ تصبح معه غير مقـروءةٍ لأيّ كـان بإسـتثناء من يملك الحق بذلك، وبما من شـأنه حمايـة البيانـات مـن القرصـنة والسـطو عليهـا مـن قبـل أي شـخص قـد يسـيء إستخدامها.
رقم التعريف الشخصي PIN Personal Identification Number	هو رقم فريد أو كود دخول آمـن يتوجّـب علـى المسـتخدم إدخاله حتى يتمكن مـن الاسـتفادة مـن الصـلاحيّات والمزايـا والعمليات المرخّص له باستعمالها عبر حسابه الإلكتروني.
كلمة المرور password	هي الرموز أوالأحرف أوالأرقام أو مـا يقـوم مقامهـا، والتـي تستخدم للوصول إلى النظام الآلي لخدمة الدفع الالكترونية.

مادة (3) : الأهـداف

تهدف هذه التعليمات إلى مايلي:

1. تعزيـز الشـمول المـالي وايصـال الخـدمات الماليـة إلـى أكبـر عـدد مـن المستهلكين بكفاءة وأمان.
2. تشجيع انتشار الخدمات المالية من خـلال قنـوات ابتكاريـة تسـتخدم أدوات التقنية المالية مثل قنوات الهاتف المحمول .
3. تحديـد متطلبـات التـرخيص للشـركات الراغبـة بتقـديم خـدمات الـدفع الالكترونية.
4. وضع القواعد والأطر التنظيمية والرقابية ومتطلبات الحوكمة والمتطلبات الفنية والخدمية لتقديم خدمات الدفع الالكترونية.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Email:ba.dept@centralbank.gov.ye

5. تحديد المسؤوليات والواجبات التي تحكم جميع الأطراف المشاركة في تقديم خدمات الدفع الالكترونية أو الاستفادة منها (الشركات المقدمة للخدمة، البنوك، شركات الاتصالات، الوكلاء، العملاء).

6. تعزيز حماية المستهلك لخدمة الدفع الالكترونية على نحوٍ يضمن خضوع عملاء الخدمة لمعاملة عادلة وبشفافية عالية.

7. تكريس وتعزيز الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

مادة (4) : نطـــاق التطبيـــق :

تسري تعليمات هذا القرار على:

1. الشركات العاملة في اليمن المرخصة من البنك المركزي بمزاولة نشاط إصدار وإدارة النقود الالكترونية.

2. فروع الشركات الأجنبية المرخصة من البنك المركزي بمزاولة أي من أنشطة خدمات الدفع الالكترونية.

مادة (5) : ضوابط تقديم خدمات الدفع الالكترونية :

1. **الضوابط العامة:**

1.1. لا يسمح لأي شركة بمزاولة خدمات الدفع الالكترونية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من قبل البنك المركزي وفقًا للتعليمات الواردة في هذا القرار وأي تعليمات مكملة يصدرها البنك المركزي.

1.2. يسمح للشركة التي رُخص لها بتقديم خدمات الدفع الالكترونية (إصدار وإدارة النقود الالكترونية) التعامل بالريال اليمني فقط.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Emall:ba.dept@centralbank.gov.ye

1.3. يجب على الشركة الراغبة في الترخيص لمزاولة إصدار وإدارة النقود الالكترونية العمل فقط في أعمال المدفوعات الإلكترونية المرخص لها حصراً.

1.4. يجب على الشركة الراغبة في الحصول على ترخيص بمزاولة أنشطة خدمات الدفع الالكترونية توفير الحد الأدنى من البنية التحتية الادارية والفنية ومتطلبات الحوكمة اللازمة لمزاولة نشاط خدمة الدفع الالكترونية.

1.5. يسمح للشركة المرخصة التعاقد والربط مع شركات تقديم خدمات الدفع الالكترونية المرخصة من البنك المركزي وشركات الاتصالات وشركات التقنية والمفوترين ومقدمي خدمات التجارة الالكترونية وأي جهات أخرى لغرض تسهيل عمليات الدفع الالكترونية وتحصيل الفواتير شريطة الالتزام بأخذ الموافقة المسبقة من البنك المركزي والالتزام بسرية وسلامة العمليات وحقوق العملاء وفقا لهذا القرار.

1.6. يمكن لمقدم الخدمة السماح للعملاء تقديم طلبات التسجيل يدوياً أو آلياً عبر التطبيق أو الموقع الالكتروني الخاص بالخدمة شريطة الالتزام بالتالي:

1.6.1. عرض كافة الشروط والأحكام المتعلقة بالاشتراك في الخدمة يدويا أو من خلال تطبيق أو موقع الخدمة الالكتروني بشكل واضح وأخذ موافقة العميل عليها.

1.6.2. استيفاء جميع بيانات التعرف على هوية العميل وفقا لمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمنشورات والتعليمات الصادرة من البنك المركزي بهذا الخصوص.

1.7. يجب أن يكون النظام المستخدم لتقديم خدمة الدفع الإلكترونية قابل للتشغيل البيني (Interoperability) مع باقي الأنظمة الأخرى في البنوك والشركات المقدمة لخدمات الدفع الالكترونية والمفوترين وشركات الاتصالات لتسهيل عملية التشغيل البيني مستقبلاً.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Email:ba.dept@centralbank.gov.ye

1.8. الحصرية غير مسموح بها بين الأطراف المشاركة في تقديم خدمات الدفع الإلكترونية.

1.9. للبنك المركزي إصدار تعليمات ملزمة وباتة لتحديد الحد الأدنى والأعلى للعمولات التي يتقاضاها المرخص له على خدمات الدفع الالكترونية المقدمة للعملاء.

2. الضوابط الخاصة بمزاولة نشاط إصدار وإدارة النقود الالكترونية:

بالاضافة إلى المتطلبات العامة يجب على مقدم خدمات إصدار وإدارة النقود الإلكترونية الالتزام بما يلي:

2.1. الفصل بين أمواله وأموال عملائه عند فتح حسابات بنكية لدى بنك التسوية بما يتناسب مع خدمات الدفع التي يقدمها وعلى النحو التالي:

2.1.1. حساب أو حسابات خاصة بمصدر النقود الإلكترونية بحيث يتم في هذا الحساب إيداع الأموال الخاصة به وسحب الأموال اللازمة لتغطية نفقاته وتعاملاته.

2.1.2. حساب تسوية منفصل تحت مسمي (حساب العملاء / النقود الالكترونية Trust Account) وهوحساب مجمع خاص بعملاء النقود الالكترونية .

2.2. يحظر على بنك التسوية اقتطاع أي عمولات أو مصاريف مقابل إدارة حساب العملاء/ النقود الإلكترونية من هذا الحساب، ويلتزم بنك التسوية ومصدر النقود الالكترونية بإجراء الترتيبات اللازمة ضمن اتفاقيات فتح حساب العملاء /النقود الالكترونية المبرمة بينهما بخصم قيمة عمولات ومصاريف إدارة هذا الحساب من الحسابات الخاصة بمصدر النقود الالكترونية.

2.3. لا يحق للشركة السحب من الحساب المجمع لغير أغراض عمليات تسويات الخدمة إلا بموافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Email:ba.dept@centralbank.gov.ye

2.4. يحظر على الشركة قيد العمولات التي تتقاضاها من محافظ عملائها في الحساب المجمع، ويتم قيد جميع العمولات في حساب خاص بالعمولات.

2.5. في جميع الأوقات يجب أن يساوي رصيد حسابات النقود الإلكترونية المجمعة 100% من قيمة إجمالي الالتزامات المستحقة عن أدوات ووسائل أنشطة خدمات النقود الإلكترونية المصدرة، ويجب أن يتم التأثير اللحظي (الفوري) على تلك الحسابات (Trust Account)، على أن تتم مطابقة هذه الحسابات من قبل الشركة المرخصة وبنك التسوية بصورة يومية مع إجراء التسويات اللازمة لأيّة فوارق أو معلقات خلال يوم عمل واحد.

2.6. يحق للشركة التعاقد مع طرف ثالث لإدارة شبكة الوكلاء ولا تُعفى الشركة بموجب هذا التعاقد من مسؤوليتها عن أنشطة الوكلاء، وفي حالة قيام الشركة بإدارة شبكة وكلائها فإن عليها إنشاء إدارة متخصصة لذلك الغرض.

2.7. يحظر على الشركة المرخصة لتقديم خدمات النقود الالكترونية عبر الهاتف المحمول القيام باستخدام الأموال التي في حساب العملاء/ النقود الالكترونية (Trust Account) للإقراض، أوإستخدامها كضمان للاقتراض.

2.8. يحق للبنك المركزي ووفقاً للأسس التي يحددها إلزام الشركة (التي لديها حساب تسوية وحيد في بنك ما) بفتح حسابات لدى أكثر من بنك تسوية تحت مسمى حساب العملاء/ النقود الالكترونية (Trust Account) وكذا تحديد سقف أعلى للحساب في كل بنك على حدة.

2.9. الخدمات المسموح تقديمها للشركة المرخصة هي كالتالي:

2.9.1. الإيداع النقدي.

2.9.2. التحويل من/ إلى حساب محفظة الكترونية (الشركات المرخص لها).

2.9.3. التحويل من/ إلى حساب بنكي.

2.9.4. التحويلات الجماعية (مثل إيداع المرتبات).

2.9.5. تحصيل الفواتير.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Email:ba.dept@centralbank.gov.ye

2.9.6. دفع قيمة المشتريات والخدمات.

2.9.7. الحوالات الخارجية بعد أخذ موافقة خاصة من البنك المركزي ووفقًا للتعليمات التي يحددها.

2.9.8. أي خدمات أخرى يسمح بها البنك المركزي.

2.10. يُصدر محافظ البنك قراراً بالسقوف المسموح بها عند تقديم خدمات النقود الالكترونية للعملاء.

2.11. يتم صرف النقود الإلكترونية بالقيمة الإسمية.

2.12. يجب على الشركة المرخص لها لتقديم خدمة النقود الالكترونية عدم تفعيل الخدمة للعميل دون استيفاء وثيقة البطاقة الشخصية بالرقم الوطني والالتزام بالمتطلبات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2.13. في حالة تم التحويل من حساب العميل إلى شخص آخر غير مشترك في خدمة النقود الإلكترونية (لا يوجد لديه حساب) فإن وثائق إثبات هوية المستفيد حتى يتمكن من استلام المبلغ هي كالتالي:

2.13.1. البطاقة الشخصية بالرقم الوطني / جواز السفر بالنسبة للأجانب في حال كان المبلغ أكبر من 50,000 ريال.

2.13.2. البطاقة الشخصية بدون الرقم الوطني /البطاقة العائلية / البطاقة العسكرية / بطاقة الضمان الاجتماعي / البطاقة الانتخابية / جواز السفر بالنسبة للأجانب في حالة كان المبلغ أصغر من أو يساوي 50,000 ريال.

2.14. على الشركة الالتزام بالإجراءات الكفيلة بضمان عدم وجود أكثر من ثلاثة حسابات إلكترونية للعميل الواحد في الخدمة.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Email:ba.dept@centralbank.gov.ye

مادة (6) : متطلبات رأس المال

1- يكون الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للشركة الراغبة في الحصول على ترخيص لمزاولة أنشطة إصدار وإدارة النقود الإلكترونية (2,000,000,000) ريال.

2- في جميع الأحوال يحق للبنك المركزي وبقرار من المحافظ زيادة الحد الأدنى لرأس المال بحسب حجم وتطور النشاط وطبيعته.

مادة (7) : الترخيص

1. شروط الحصول على الترخيص المبدئي:

1.1. الشركات المحلية:

1.1.1. على الشركة الراغبة في تقديم خدمات الدفع الإلكترونية تقديم طلب الحصول على الترخيص إلى الادارة العامة لنظم المدفوعات في البنك المركزي.

1.1.2. يرفق بطلب الحصول على الموافقة المبدئية للشركة بالنموذج المُعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي مبيّنًا فيه ما يلي:

- إسم الشركة ونوعها ومقدار رأس مالها.
- الاسم الرباعي لكل مؤسس وجنسيته ونسبة ملكيته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمال الشركة وسيرته الذاتية.
- إسم وعنوان مدقق حسابات الشركة.
- عقد التأسيس.
- الهيكل التنظيمي.
- قائمة خدمات الدفع الإلكترونية التي ترغب الشركة في الترخيص لها.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Emall:ba.dept@centralbank.gov.ye

- دراسة الجدوى الاقتصادية والميزانيات التقديرية المقترحة للسنوات الثلاث الأولى من عمل الشركة والأسس التي تم اعتمادها في إعدادها في حال كانت الشركة تحت التأسيس.
- أي معلومات أو بيانات إضافية يراها البنك المركزي ضرورية لاتخاذ قراره في طلب الموافقة.

1.1.3. يتم دراسة الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ استيفاء البيانات المطلوبة، ويتم البت في الطلب بالموافقة أو الرفض خلال تلك الفترة، ويحق للبنك المركزي تمديد الفترة إذا تطلب الأمر الحصول على بيانات إضافية وبما لايزيد عن ثلاثين يوماً.

1.1.4. في حال الرفض يرفق الرد برسالة رسمية يذكر فيها مبررات وأسباب الرفض.

1.1.5. يحق لمقدم الطلب أن يقدم تظلم يتم الرد عليه خلال ثلاثين يوماً.

1.1.6. يحق للشركة التي تم رفض طلبها أن تقدم الطلب مرة أخرى في حال استيفاء المتطلبات لاحقاً.

1.1.7. تعتبر الموافقة المبدئية ملغاه إذا لم يستوف طالب الموافقة خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله عليها جميع المتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الموافقة النهائية، مالم يوافق البنك المركزي على تمديد المهلة بناء على أسباب ومبررات مقبولة بحيث لا تزيد مدة التمديد عن ستة أشهر أخرى.

1.1.8. في الموافقة المبدئية يحدد البنك المركزي المتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الموافقة النهائية ضمن متطلبات الموافقة النهائية.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Email:ba.dept@centralbank.gov.ye

1.2. **الشركات الأجنبية:**

تخضع الشركات الأجنبية لجميع المتطلبات المذكورة في متطلبات الترخيص المبدئي للشركات المحلية بالإضافة إلى المتطلبات التالية:

1.2.1. تقديم ما يفيد بأن الشركة الأجنبية تقدم خدمات الدفع الإلكترونية وقد مضى على عملها في هذا المجال ما لا يقل عن ثلاث سنوات سابقة لتاريخ تقديم الطلب.

1.2.2. أن تتمتع بسمعة جيدة ومركز مالي متين.

1.2.3. أن تكون حاصلة من الجهة المختصة في بلد مركزها الرئيسي على موافقة للعمل في الجمهورية اليمنية.

1.2.4. أن تتعهد خطيا للبنك المركزي بما يلي:

- التزام فرعها في اليمن بجميع التشريعات النافذة.
- تزويد البنك المركزي في أي وقت يطلب منها ذلك بأي معلومات أو بيانات تتعلق بأعمالها وأوجه نشاطاتها وأي بيانات أخرى يطلبها البنك المركزي.
- أن يلتزم فرع الشركة الأجنبية بإبلاغ البنك المركزي وبشكل فوري عن أي تغيير يطرأ على جنسية الشركة الأجنبية أو عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي أو أي حدث جوهري مرتبط بالشركة الأجنبية أو أعمالها.
- أن تلتزم بأيّة شروط أخرى يحددها البنك المركزي لاحقاً.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Email:ba.dept@centralbank.gov.ye

2. شروط الحصول على الترخيص النهائي:

لن يتم منح الموافقة النهائية للشركة طالبة الترخيص لتقديم خدمات الدفع الإلكترونية إلاّ بعد استيفاء المتطلبات التالية:

2.1. تسديد كامل رأس المال لدى بنك يحدده البنك المركزي مسبقاً وفقا لنوع الخدمات المرخص لها.

2.2. تسديد رسوم الترخيص.

2.3. تحديد بنك التسوية أو بنوك التسوية الذي سوف يتم التعامل معها، بحيث لاتتجاوز ثلاثة بنوك عند الترخيص.

2.4. استكمال جميع إجراءات تأسيس الشركة.

2.5. كما أن على الشركة طالبة الترخيص إرفاق البيانات والمستندات التالية:

- الأسماء المقترحة والسير الذاتية لمنصب المدير العام ومراكز الإدارة العليا والمساهمين الرئيسيين في الشركة وذوي العلاقة بهم.
- بيان بالتجهيزات والمعدات والبرامج والأدوات والعقارات اللازمة لأعمالها.
- نسخة من دليل إجراءات العمل الخاص بتقديم خدمات الدفع الإلكترونية.
- وصف للتكنولوجيا التي سيتم استخدامها لتقديم الخدمة والإجراءات التي سيتم اتخاذها لضمان سلامة جميع البيانات والأموال.
- الايفاء بجميع المتطلبات التقنية والفنية وتعليمات الحوكمة الصادرة عن البنك المركزي بهذا الخصوص.
- وصف إجراءات إدارة البيانات والمعلومات المتخذة لضمان سرية عمليات وبيانات العميل وحمايتها.
- إجراء اختبارات الاختراق التقنية والتأكد من عدم وجود أي ثغرات أمنية قد توثر على سلامة وسرية عمليات النظام أو بيانات العملاء وتقديم الشهادات المؤكدة لذلك من شركة متخصصة يوافق عليها البنك المركزي.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Email:ba.dept@centralbank.gov.ye

- آلية إدارة حسابات الخدمة بما يكفل تغطية مسؤوليات الشركة.
- سياسات وإجراءات حماية المستهلك.
- إجراءات إدارة المخاطر، وإجراءات الرقابة الداخلية، والضبط الداخلي.
- خطة استمرارية الأعمال Business Continuity plan وخطة استعادة البيانات والمعالجة بعد الكوارث Disaster recovery للحد من المخاطر ولضمان استمرارية تقديم الخدمة في جميع الأوقات.
- خطة تدريب الوكلاء.
- إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وصف تفصيلي لكل ترتيبات التعاقد الخارجي.
- قائمة بالرسوم والتكاليف التي تفرضها الشركة ووصف لكيفية تقاسم هذه الرسوم بين الشركة وكافة الأطراف المشاركة (شركة الإتصالات، الوكلاء ، بنك التسوية)
- قائمة بالخدمات التي ستقدمها الشركة مع شرح لكل نوع من أنواع الخدمات.
- نسخة من العقد الموقع بين الشركة وكلاً من (بنك التسوية وشركة الاتصالات والوكلاء ومشغل نظام الدفع والتسوية).
- أيّة بيانات أخرى يعتبرها البنك المركزي ضرورية.

2.6. لن يتم منح الموافقة النهائية للشركة المرخصة بتقديم خدمات الدفع الالكترونية إلاّ بعد إجراء مشروع تجريبي (Pilot Project) والتحقق من جاهزية النظام من قبل البنك المركزي .

2.7. على الشركة إيداع مبلغ التأمين المطلوب قبل منح الموافقة النهائية.

2.8. إذا تم استيفاء متطلبات وشروط الموافقة النهائية وجميع المتطلبات العامة والخاصة لتقديم خدمة الدفع الالكتروني المنصوص عليها أعلاه يصدر البنك المركزي الترخيص النهائي للشركة خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Email:ba.dept@centralbank.gov.ye

2.9. ينشر البنك المركزي على موقعه الإلكتروني أسماء شركات تقديم خدمات الدفع الالكترونية المرخصة.

2.10. لا يحق تحويل الترخيص الممنوح أو توريثه لأي شخص أو نقله بأي من التصرفات الناقلة للملكية دون موافقة البنك المركزي.

3. إلغاء الترخيص :

3.1. يحق للبنك المركزي إلغاء ترخيص الشركة في أيٍّ من الحالات التالية:

3.1.1. إذا كان الترخيص النهائي قد منح بناءً على معلومات وردت في طلب الترخيص أو الوثائق المرفقة به وتبين لاحقاً أنها غير صحيحة.

3.1.2. إذا لم تبدأ الشركة بممارسة أعمالها خلال ستة أشهر من تاريخ حصولها على الترخيص النهائي مالم يوافق البنك المركزي على تمديد المهلة بناء على أسباب مبررة.

3.1.3. إذا فقدت الشركة أحد متطلبات الترخيص المنصوص عليها في هذا القرار ولم تصوب أوضاعها خلال المهلة التي حددها البنك المركزي.

3.1.4. إذا توقفت الشركة عن تقديم خدماتها دون أي مبرر.

3.1.5. إذا توقفت الشركة الأجنبية في مركزها الرئيسي والتي لها فرع في اليمن عن ممارسة أعمالها كلياً أو خضعت للتصفية.

3.1.6. إذا طرأ أي تغيير على جنسية الشركة الأجنبية أو على ملكيتها أو على عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي بدون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.

3.1.7. إذا طرأ أي تغيير يرى البنك المركزي أنه يؤثر سلبا على نشاط الشركة الأجنبية في اليمن.

3.1.8. إذا قدمت الشركة طلباً لإلغاء ترخيصها.

3.1.9. إذا تم الغاء ترخيص شركة أخرى لها مصلحة مؤثرة على الشركة.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Emall:ba.dept@centralbank.gov.ye

3.1.10. إذا تم دمج الشركة في شركة أخرى أو تم بيع كل موجوداتها أو معظمها.

3.1.11. في حال ارتكبت الشركة مخالفة جسيمة أو قامت بعمليات غير سليمة أو تسببت بإحداث خلل أو تهديد لاستمرارية أو أمن نظام الدفع الالكتروني الذي تشارك فيه.

3.1.12. في حال عدم دفع الرسوم المستحقة على الشركة.

3.2. في حالة الغاء ترخيص الشركة لأي من الأسباب الواردة في الفقرة 3.1 تلتزم الشركة بالمتطلبات التي يحددها البنك المركزي لهذا الغاية التي من شأنها ضمان حماية حقوق الأطراف ذات العلاقة، ويبلغ البنك المركزي الشركة بإلغاء ترخيصها ونشر قرار الإلغاء خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره في صحيفتين محليتين من الصحف الأكثر انتشاراً.

3.3. في حال قرر البنك المركزي إلغاء ترخيص فرع الشركة الأجنبية أو قرر تصفيته فلا يحق للشركة الأجنبية أن تتصرف بأي من موجودات الفرع أو أمواله أو تحويلها إلى الخارج إلا بعد تسديد جميع الالتزامات المترتبة على الفرع داخل الجمهورية.

4. الموافقة على تغيير موقع الشركة أو فتح فرع جديد :

4.1. لا يحق للشركة تغيير مقرها أو نقله أو إغلاقه أو فتح فروع جديدة أو إغلاق فروع قائمة دون موافقة مسبقة من البنك المركزي.

4.2. على الشركة تقديم الطلب إلى الإدارة العامة لنظم المدفوعات مرفقاً بنموذج طلب تغيير موقع شركة أو فتح فرع.

4.3. يجب أن يرفق الطلب بالآتي:

4.3.1. السند القانوني لطلب التغيير (موافقة مجلس إدارة الشركة بنقل الشركة)

4.3.2. أسباب ومبررات النقل.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Email:ba.dept@centralbank.gov.ye

4.3.3. أي بيانات أخرى يطلبها البنك المركزي.

4.4. في حال موافقة البنك المركزي على الطلب يتم إبلاغ الشركة بالموافقة المبدئية ومنح الموافقة النهائية بالنقل أو فتح فرع بعد استيفاء البيانات والمعلومات التي يراها البنك المركزي ضرورية، وبعد التأكد من ملاءمة المقر الجديد لتقديم خدمات الدفع الإلكترونية.

5. الرسوم والتأمين:

5.1 يستوفي البنك المركزي الرسوم والتأمين من الشركة كما يلي:

- رسوم طلب الترخيص المبدئي مبلغ 1,000,000 ريال غير مسترد تدفع عند تقديم الطلب.
- رسوم طلب الترخيص للنقل أو فتح فرع للشركة 500,000 ريال.
- رسوم الترخيص النهائي 6,000,000 ريال.
- رسوم سنوية 6,000,000 ريال.
- إيداع مبلغ 200,000,000 ريال تأمين لدى البنك المركزي، ويخصم منه أي غرامات أو رسوم أو مستحقات للغير ثابتة ونهائية، وعلى أن يتم استعاضه المبلغ نهاية كل عام بحيث يظل الرصيد (200,000,000) ريال.

مادة (8) : مسؤولية الشركة المرخصة مع الأطراف ذات العلاقة بتقديم خدمات الدفع الإلكترونية:

اولاً: مسؤولية الشركة:

1. المسؤولية العامة:

1.1. يجب على الشركة الالتزام بجميع التعليمات الصادرة عن البنك المركزي ذات العلاقة بتقديم خدمات الدفع الالكترونية (المتطلبات الفنية والتقنية لخدمات الدفع الالكترونية، متطلبات الحوكمة) وأي متطلبات أخرى تصدر عن البنك المركزي لتنظيم الخدمة مستقبلاً.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Email:ba.dept@centralbank.gov.ye

1.2. تتحمل الشركة المرخصة المسؤولية الكاملة عن الأعمال الناتجة عن تقديم خدمات الدفع الالكترونية وعن أي تقصير قد يُلحق الضرر بالعميل، سواء من قبل شركة الإتصالات أو بنك التسوية أو الوكيل أو المفوترين أو مشغل نظام الدفع والتسوية، وعلى الشركة المرخصة تغطية مسؤولية كل من شركة الإتصالات ومشغل نظام الدفع والتسوية وبنك التسوية والوكلاء والمفوترين تعاقدياً.

1.3. الشركة مسؤولة عن إدارة منصة البيانات platform، والتأكد من سلامة وأمن البيانات.

1.4. يخضع أي تغيير جوهري أو تحسين في آلية تقديم خدمات الدفع الإلكترونية لموافقة مسبقة من البنك المركزي، ويتم إشعار البنك المركزي قبل ثلاثين يوما من تنفيذ مقترح التغيير أو التحسين.

1.5. لا يحق للشركة أن تتوقف عن ممارسة أعمالها لأيّ سببٍ كان إلاّ بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي.

1.6. لا يحق للشركة مباشرة أيٍّ من إجراءات التصفية أوالاندماج أو بيع جميع أو بعض أصولها إلاّ بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي.

1.7. يعتبر أي تحويل لأسهم الشركة سواء تم بعملية واحدة أو بعدة عمليات باطلاً، إذا تم دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.

1.8. لا يحق للشركة إجراء أي تعديل على عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي أو رأسمالها أو تغيير مقر عملها إلاّ بعد الحصول على موافقة خطيّة مسبقة من البنك المركزي.

1.9. يجب أن تمتلك الشركة المرخصة بتقديم خدمات الدفع الالكترونية أصولاً سائلة على نحو كافٍ ومكافئ للمبالغ المستحقة لعملائها،

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Emall:ba.dept@centralbank.gov.ye

وتتضمن العقود مع بنوك التسوية ضمان توفير السيولة في أي وقت ودون أي تأخير، وذلك لتوفير الحماية اللازمة لمستخدمي خدمات الدفع الالكتروني وضمان توافر السيولة في أي وقت على نحو ملائم.

1.10. يحظر على الشركة استثمار أموال العملاء إلا بموافقة خطية مسبقة من البنك المركزي، ويجب أن تظل الأصول السائلة غير مثقلة بالأعباء، وتكون في الأشكال التالية:

1.10.1. ودائع بنكية منفصلة لأغراض السيولة.

1.10.2. أصول سائلة أخرى قد يسمح البنك المركزي بتداولها.

1.11. يجب على الشركة مراعاة السرية التامة لجميع المعاملات المتعلقة بعملاء الشركة، ويحظر على الشركة إعطاء أي بيانات عن العملاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو تمكين الغير من الاطلاع عليها، ويبقى الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة التعاقدية بين العميل والشركة لأيّ سببٍ من الأسباب، ويستثنى من السرية المنصوص عليها أعلاه الآتي:

- صدور قرار من جهة قضائية مختصة.
- الواجبات المنوط أداءها قانوناً بمدققي حسابات الشركة.
- الأعمال والإجراءات التي يقوم بها البنك المركزي بموجب أحكام هذه التعليمات.
- تبادل المعلومات اللازمة المتعلقة بالعملاء لتنفيذ عملياتها، وأي تبادل للمعلومات يوافق عليه البنك المركزي.

1.12. تلتزم الشركة بوضع إجراءات عمل واضحة بخصوص حسابات العملاء في حالات الوفاة وبما يتفق مع الاحكام والتشريعات النافذة.

1.13. توفير إجراءات وآليات حل الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة والأطراف ذات العلاقة.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Email:ba.dept@centralbank.gov.ye

1.14. على الشركة المرخصة تقديم تقارير دورية إلى البنك المركـزي وأي معلومات أو بيانات قد يطلبها البنك المركزي.

1.15. تقـوم الشـركة بإخطـار البنـك المركـزي فـور حـدوث أي خـرق أو محاولات لخرق سرية أو أمن النظام أو أي حدث مـن الممكـن أن يـؤثر على تقديم الخدمة بشكل طبيعي.

1.16. يجب ان تنظم الشركة حساباتها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها، وإعداد بياناتها المالية بشكل يعكس حقيقة الأوضاع المالية لها والمراكز المالية للمتعاملين معها، مع وجوب الالتزام بأي متطلبات أخرى يحـددها البنك المركزي.

1.17. المطابقة اليومية للحسابات وإجراء التسويات اللازمة خلال يوم عمل.

1.18. وجود نظام رقابة داخلية فعال.

1.19. على الشركة المرخصة الحصـول علـى الموافقـة المسـبقة مـن البنـك المركزي قبل تعديل أية رسوم أو مصاريف تفرض على العميل ، وقـرار البنك المركزي بهذا الشأن نهائي وملزم.

1.20. تعتبر الحساب الالكترونية واقفـة (خاملـة) (dormant) اذا لـم يـتم اجراء أي حركة مالية عليها لمـدة سـنة وتعـذر التواصـل مـع صـاحب الحساب باستنفاذ كافة وسائل الاتصال به، على أن تلتزم الشركة بإشعار أي عميل قبل شهر من اعتبار الحساب الالكتروني واقفًا (خـاملاً) ، وعلـى أن يتم تحويل المبالغ التي في الحسابات الواقفة إلى حساب مسـتقل فـي بنك التسوية تحت مسمى (الحسابات الواقفة/ عملاء خدمـة المـدفوعات الإلكترونية) ويخص أصحاب الحسابات الواقفة، وعلى أن يـتم الاحتفـاظ بالمبالغ في هذا الحساب لمدة 15 عام، وفي حـال عـدم المطالبـة تـورد إيراداً عاماً إلى حـ/ الحكومة العام.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Emall:ba.dept@centralbank.gov.ye

1.21. يجب على الشركة موافاة البنك المركزي بكشف الحسابات الواقفة (الخاملة) بشكل شهري.

2. التعاقدات الخارجية

تلتزم الشركة بموافاة البنك المركزي بجميع التعقدات الخارجية سواء مع مقدمي خدمات تقنية المعلومات أو وكلاء توزيع الخدمات أو التعاقدات مع الأطراف ذات العلاقة، وهذا لا يعفي الشركة من المسئولية الكاملة عن جميع هذه التعاقدات.

2.1. التعاقد مع الوكلاء:

2.1.1. الشركة مسؤولة مسؤولية كاملة عن كافة الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أي وكيل تم إسناد أعمالها إليه، سواء كان إسناداً كلياً أو جزئياً.

2.1.2. على الشركة المرخصة بذل العناية الواجبة عند اختيار الوكيل المؤهل، وعلى أن يتصف بالنزاهة والأمانة.

2.1.3. يجب على الشركة إشعار البنك المركزي بقائمة الوكلاء الذين تم التعاقد معهم، وكذلك عند إجراء أي تعديل، وذلك خلال أسبوع من تاريخ التعديل.

2.1.4. يجب على الشركة التأكد من التزام الوكيل أثناء مزاولة النشاط بهذه التعليمات، وكذا التزامه بالمتطلبات المقررة في تشريعات وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2.1.5. على الشركة تزويد الوكيل بدليل العمل بغرض تقديم الخدمة بفاعلية.

2.1.6. وجود نظام إتصال فعال بين الشركة والوكيل.

2.1.7. على الشركة اختيار الوكيل بعناية، وعلى أن يتصف بما يلي:

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Emall:ba.dept@centralbank.gov.ye

- أن يحمل بطاقة شخصية في حالة الشخص الطبيعي ويملك سجل تجاري في حالة الشخص الإعتباري.
- أن يكون سجله الجنائي نظيفاً.
- أن يكون ذو سمعة جيدة.
- ألاّ يكون قد أدرج في القائمة السوداء (قائمة إشعار المدينين المتعثرين) خلال الثلاث السنوات السابقة.
- أن يكون صاحب مقر ثابت.
- أن يكون له حساب في بنك التسوية.

2.1.8. يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة والوكيل- كحد أدنى- الآتي:

- حقوق وواجبات ومسؤوليات كل طرف من الأطراف.
- الأنشطة المسموح للوكيل تقديمها والأنشطة المحظورة عليه.
- فترة عقد الوكالة بحيث يجب أن لاتزيد عن سنتين قابلة للتجديد.
- منع الوكيل من التعاقد مع وكيل من الباطن بأي شكل من الأشكال.
- الرسوم والتكاليف التي يتحملها العميل مقابل حصوله على الخدمة، وتحديد حصة الوكيل منها.
- منع الوكيل من فرض أي رسوم بشكل مباشر أو غير مباشر على العميل.
- التزام الوكيل بالاحتفاظ بالبيانات والسجلات والملفات ذات الصلة ونقلها إلى الشركة على فترات منتظمة.
- إلتزام الوكيل بتطبيق التعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الحفاظ على سرية المعلومات.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Email:ba.dept@centralbank.gov.ye

- آلية تسوية المنازعات.
- حق البنك المركزي بالتفتيش على الوكلاء في أي وقت من الأوقات بشأن كل ما يتعلق بتقديم خدمات الدفع الإلكترونية.

2.1.9. الأنشطة المسموح للوكلاء ممارستها:

- فتح الحسابات الإلكترونية المرتبطة بالهاتف المحمول.
- سحب وإيداع نقدي من وإلى حساب العميل الإلكتروني عبر الهاتف المحمول.
- الرد على استفسارات وشكاوى العملاء.
- أي أنشطة أخرى قد يُسمح بتقديمها بموجب موافقة مسبقة من البنك المركزي.

2.1.10. الأنشطة المحظورعلى الوكلاء ممارستها:

- القيام بأيّة أعمال مصرفية باستثناء تلك المذكورة في الأنشطة المسموح بها.
- التعامل من الباطن مع وكيل آخر بأي شكل من الأشكال.
- التعامل بعملة غير الريال اليمني.
- القيام بأي عملية في حال عدم إمكانية تطبيقها مباشرة لوجود اي خلل فني أو تقني.
- أخذ أتعاب أو رسوم إضافية من العميل عمّا هو متفق عليه في العقد.
- تقديم أيّة أعمال أخرى محظورة في العقد المبرم بين الوكيل والشركة.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Emall:ba.dept@centralbank.gov.ye

2.2. **التعاقد مع بنك التسوية:**

على الشركة المرخصة تغطية مسؤولية بنك التسوية تعاقديا في تقديم الخدمة وكحد أدنى المسؤوليات التالية:

2.2.1. تحديد التزامات ومسؤوليات كلا الطرفين.

2.2.2. بيان أن الأموال المودعة في حساب العملاء/ النقود الإلكترونية (Trust Account) تعود إلى عملاء خدمات المدفوعات الالكترونية وليست ملكًا للشركة .

2.2.3. الربط مع الشركة.

2.2.4. توفير السيولة النقدية للشركة فور الطلب ودون أي تأخير.

2.2.5. مطابقة أرصدة العملاء في دفاتر مقدم خدمات الدفع الإلكترونية مع إجمالي حسابات العملاء/ النقود الإلكترونية (Trust Account) لدى بنك التسوية، وتسوية أيّ معلقات خلال يوم عمل؛ ويلتزم مقدم خدمات الدفع بتزويد البنك المركزي بتقرير دوري منظم حسب الأصول يوضح نتيجة المطابقة مرفق به كشف حساب بنكي تفصيلي لحسابات العملاء/ النقود الإلكترونية.

2.2.6. يتم معاملة حساب التسوية بتجميد حساب العملاء/ النقود الإلكترونية في حال إفلاس مقدم خدمات الدفع أو تصفيته أو إلغاء ترخيصه لعملاء/ نقود الالكترونية (Trust Account) كحساب أمانات، وعلى أن يكون خارج بنود ودائع عملاء البنك.

2.2.7. لا يجوز بأي حال من الأحوال إيقاع أيّة حجوزات قضائية على أموال هذا الحساب، ولا تدخل هذه الأموال ضمن موجودات مقدم خدمات الدفع في حال التصفية أو الإفلاس، ويحدد البنك المركزي في تلك الحالات آلية التعامل أو التصرف في هذه الأموال.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Emall:ba.dept@centralbank.gov.ye

2.2.8. تزويد بنك التسوية البنك المركزي بنافذة رقابة آلية على الحساب المجمع.

2.2.9. ذكر أن التعاقد ليس حصرياً، وخالي من أي امتيازات أو معاملة خاصة تميز الشركة المرخصة عن الشركات المنافسة لها.

2.2.10. النص أن الطرفين مُلزمون بتنفيذ متطلبات وتعليمات البنك المركزي وسينفذون قرارت البنك المركزي دون إبطاء.

2.2.11. قيام الشركة بفتح حساب جاري لدى البنك المركزي لغرض إجراء التسويات التي تتم بينها وبين المحافظ الأخرى، ويلتزم بنك التسوية بإنابه الشركة في إجراء عمليات التسوية التي ستتم عبر الشركة المعنية بالتسوية المرخص لها من البنك المركزي، وصولاً إلى إجراء التسويات بين البنوك والمحافظ وبشكلها النهائي في البنك المركزي.

2.3. **التعاقد مع شركات الاتصالات:**

على الشركة المرخصة تغطية مسؤولية شركة الاتصالات تعاقدياً في تقديم الخدمة، وكحد أدنى تتحمّل شركة الاتصالات المسؤوليات التالية:

2.3.1. تقديم خدمة الاتصالات وبدرجة عالية من الجاهزية لضمان عدم انقطاع الاتصالات ونقل بيانات العملاء بمستوى عالٍ من الأمان والكفاءة وفقاً للمعايير الدولية.

2.3.2. ضمان عدم تأخير وصول رسائل الإشعارات والتنبيهات الخاصة بالخدمة.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Emall:ba.dept@centralbank.gov.ye

2.3.3. إتخاذ الإجـراءات اللازمـة لضـمان الالتـزام بقـوانين وتعليمـات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2.3.4. إلتزام شركة الاتصالات بتحديث بيانات المشتركين مـن فتـرة إلـى أخـرى بنـاءً علـى طلـب الشـركة المرخصـة أو البنـك المركزي.

3. مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

3.1. على الشركة المرخصة الالتـزام بتعليمـات البنـك المركـزي المتعلقـة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكافة القوانين ذات العلاقة.

3.2. على الشركة (المرخصة) وضع الإجراءات الكفيلة بمكافحة غسـل الأمـوال وتمويل الإرهاب، ويجب أن يكون النظام قادراً على تتبع العمليـات المشـتبه بها.

3.3. تتحمل الشركة (المرخصة) بذل العناية المهنية الواجبـة لمنـع إسـتخدام خدمة الدفع الالكترونية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3.4. على الشركة المرخصة الإلتزام بتعليمات إعرف عميلكKYC؛ مع الأخذ في الاعتبار بذل العناية الواجبة Customer Due Diligence.

3.5. على الشركة المرخصة الإبـلاغ عـن أي حالـة مشـتبه بهـا لوحـدة جمـع المعلومات المالية وفقاً لدليل الإبلاغ الصادر عن وحـدة جمـع المعلومـات المالية.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Email:ba.dept@centralbank.gov.ye

4. تدريب الوكيل:

4.1. تقع مسئولية تدريب الوكيل على الشركة، فعليها تدريب الوكلاء تدريباً كافياً لبذل العناية الواجبة في التوثيق المناسب وتقديم خدمات الدفع الإلكترونية بكفاءة عالية، وكذا الإلتزام بجميع التعليمات والقوانين ذات العلاقة الصادرة عن السلطات الرقابية.

4.2. على الشركة الالتزام بمراقبة ومتابعة جميع العمليات التي يتم تنفيذها من قبل الوكيل، ووضع الضوابط الخاصة لمراقبة الأنشطة التي سيتم ممارستها من قبل الوكيل فيما يتعلق بخدمات الدفع الإلكترونية.

4.3. على الشركة تزويد الوكيل بتعليمات مكتوبة تبين فيها تفاصيل العمليات التي يجب أن يقوم بها.

4.4. على الشركة توفير الأنظمة للوكيل بما يتناسب مع العمليات التي يتولى تقديمها.

5. حفظ المستندات:

5.1 على الشركة الالتزام بما ورد في التعليمات الصادرة عن البنك المركزي بخصوص (المتطلبات الفنية والتقنية لشركات خدمات الدفع الإلكترونية) فيما يتعلق بحفظ المستندات والبيانات.

5.2 يجب أن تكون البيانات التي يتم الاحتفاظ بها كافية ودقيقة وذات صلة مباشرة بالغرض الذي حفظت من أجله.

5.3 يجب على الشركة المرخصة الاحتفاظ بالبيانات والمستندات التي تخص العملاء وكذا حركة حسابات التسوية الخاصة بخدمات الدفع الإلكترونية لمدة (10) سنوات على الأقل من تاريخ انجاز المعاملة أو من تاريخ انتهاء علاقة العمل مع العميل، ومع مراعاة أيّة متطلبات

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Email:ba.dept@centralbank.gov.ye

وردت في قانون وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بخصوص حفظ السجلات.

5.4 الاحتفاظ بنسخة إلكترونية من وثيقة إثبات الهوية بالرقم الوطني وكذا نماذج عقود تقديم الخدمة الموقعة من قبل العملاء.

5.5 في حال احتفاظ الوكلاء بأصول المستندات يجب أن يتضمن العقد مسؤولية الوكلاء عن تسليم مستندات التعريف الخاصة بالعميل إلى الشركة.

5.6 إتخاذ كافة الضوابط والتدابير الفنية والمهنية الضرورية لحماية أنظمتها وشبكاتها بشكل يمنع غير المخولين من النفاذ إلى تلك البيانات أو الكشف عنها، وكذا حمايتها من التخريب أو سوء الاستخدام.

5.7 المراجعة الدورية لعمليات اختبار الإجراءات والنظم الأمنية، وإعداد وتحميل التحديثات الخاصة بالبرامج بما يضمن سلامة وأمن البيانات المحفوظة.

5.8 يجب على الشركة وضع إجراءات وسياسات وحدود مساءلة ومسؤولية تتفق مع إطار إدارة المخاطر، بما فيها مخاطر الاعتداء بقصد أو بغير قصد على البيانات الشخصية.

6. إدارة المخاطر:

6.1 تقع على الشركة المرخصة مسؤولية إدارة جميع أنواع المخاطر التي قد تتعرض لها نتيجة تقديم خدمات الدفع الالكترونية (مخاطر السيولة، مخاطر العمليات، مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأية مخاطر أخرى).

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Email:ba.dept@centralbank.gov.ye

6.2 يجب على الشركة اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد المخاطر ووضع الإجراءات اللازمة للحد منها، والتحقق بشكل دائم من تنفيذ تلك الإجراءات على نحوٍ فعال، والتأكد من أن الإجراءات يتم تحديثها باستمرار استجابةً للمخاطر المستجدة.

7. حماية المستهلك:

7.1 مبادئ حماية المستهلك:

7.1.1 المعاملة العادلة لجميع العملاء ولا سيما الفئات الضعيفة مثل الأميين والنساء والمعاقين جسدياً.

7.1.2 الشفافية، والإفصاح عن المعلومات وبشكل كافي ومناسب وفي الوقت المناسب عن مزايا ومخاطر أيّة خدمة من الخدمات وبشكل موضوعي.

7.1.3 تزويد العميل بالمعلومات الكافية بخصوص حقوق العميل ومسؤوليّاته.

7.1.4 حماية خصوصية العملاء والبيانات المتعلقة بهم.

7.1.5 التعامل المناسب وبشكل جيد من قِبَل الموظفين والوكلاء مع العملاء.

7.1.6 إيجاد نظام مناسب لتلقي الشكاوى وحلها.

7.2 مسؤولية الشركة عن حماية المستهلك:

7.2.1 يجب أن تتوافق جميع بنود الاتفاقية بين الشركة والعميل مع القوانين النافذة.

7.2.2 ضمان دقة وصحة جميع الإعلانات والعروض التسويقية بشكل مباشر وغير مباشر.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Emall:ba.dept@centralbank.gov.ye

7.2.3 ضمان حق العميل في صرف أي نقـود إلكترونيـة فـي أي وقـت بدون تأخير.

7.2.4 يجب أن تُحدّد كافة العمولات التـي تتقاضـاها الشـركة مقابـل تقديم خدماتها فـي الاتفاقيـات المبرمـة مـع العمـلاء بوضـوح، وبشكل محدد نافٍ للإلتباس.

7.2.5 على الشركة تسهيل قيام العميل بـإغلاق محفظتـه الالكترونيـة وتسييل الرصيد فوراً، ولا تؤخذ من العميل أيّة عمـولات مقابـل إغلاق المحفظة.

7.2.6 يجب أن يكون العميل قادراً على توقيف الخدمـة أو الغائهـا مـن خلال التطبيق الخاص بالخدمة.

7.2.7 يحظر على مقدم خدمات الدفع الالكترونية تضليل العميـل بأيّـة وسيلةٍ لفظيّة أو كتابيّة أو دعائيّة أو أيّة وسيلةٍ أخرى.

7.2.8 يحظر على مقدم خدمات الدفع الإلكترونية أن يطلب من العميل بأيّ شكلٍ من الأشكال شراء أي منتج أو خدمـة أخـرى كشـرط للحصول على خدمة الدفع التي يريدها.

7.2.9 يجب على (مقدم خدمات الـدفع الإلكترونيّـة) إصـدار إشـعارات إلكترونية فورية (SMS) لجميع العمليات الناجحـة، وعلـى أن يوضح فيها مبلغ العملية والرصيد.

7.2.10 يجب على الشركة المرخصـة التأكـد مـن إسـتخدام التطبيـق المناسب الذي يسمح للعميل بالتحقق من اسـم ورقـم المسـتفيد والمبلغ قبل إنجاز العملية.

7.2.11 يلتزم مقدم الخدمة عند تقديمه خدمات مسـاعدة للعميـل مثـل تغيير كلمة المرور أو تغييـر رمـز ال PIN أو إعـادة تفعيـل الخدمة باتخاذ الاجراءات اللازمة والممكنة للتحقـق مـن صـحة

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Emall:ba.dept@centralbank.gov.ye

هوية العميل والتحقق من حيازته رقم الهاتف المحمول الصحيح.

7.2.12 عند فتح الحساب يجب أن يحصل العميل على نسخة من اتفاقية طلب الخدمة والتي يجب أن تكون بلغة بسيطة مفهومة للعميل موضّحاً فيها بنود الإتفاقية والتزامات أطرافها والمصاريف والرسوم التي يتحملها العميل، وتعتبر أيّة بنود وشروط والتزامات مخالفة في مقتضياتها لأحكام هذا القرار ملغاةً حكمها العدم، ودون الإخلال بأيّة جزاءات يتحمّلها مقدّم الخدمة والشركة المرخصة بموجب هذا القرار والتعليمات الصادرة من البنك المركزي والقوانين ذات الصلة، يتوجّب على مقدّم الخدمة والشركة المرخصة بالمناصفة رد كافة الامتيازات المادّية التي تحصّل مقدّم الخدمة عليها من العميل بالمخالفة لأحكام هذا القرار من تاريخ إبرام الإتفاقية معه وخلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ اكتشاف المخالفة، وإلّا فيكون للبنك المركزي وفقًا لما يقرره المحافظ بهذا الشأن تصفية الكيان الذي يتلكأ عن سداد النسبة المفروضة عليه كنتيجةٍ لهذه المخالفة، سواءً أكان مقدّم الخدمة أو الشركة المرخّصة، مع منح الردّيّات الناتجة عن هذه المخالفة في حال التصفية أولوية في السداد على كافة الديون العادية بعد سداد الديون الممتازة والمتعلقة برهون، ويتحمّل مقدّم الخدمة كافة التعويضات المترتبة على أيّة أضرار معنوية ناتجة عن هذه المخالفة وفقًا لما تقرّره الجهات القضائية المختصة، وفي كلّ الأحوال لا يحقّ للعميل المطالبة بأيّة فوائد عن هذه الردّيات.

7.2.13 التأكد من قبل الشركة المرخصة بأنّ كل العمليات تعكس في السجلات الرسمية للشركة بشكل فوري.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Email:ba.dept@centralbank.gov.ye

7.2.14 يجب على الوكيل وضع لوحة واضحة للعامة تشير إلى أنه وكيل للشركة المرخصة التي تم إجراء عقد الوكالة معها.

7.2.15 يجب على الوكيل وضع لوحة يوضح عليها إسم وموقع فرع الشركة المرخصة الذي يعمل وكيلا لها.

7.2.16 توعية العميل بكلّ ما من شأنه حماية من أيّ عملية احتيال أو استغلال أواختلاس (على سبيل المثال توعيته بضرورة التأكد من وصول رسالة SMS عند عملية الإيداع وأهمية الرقم السري وغيره) .

7.2.17 تقديم الخدمات عن طريق إستخدام أنظمة آمنة تضمن سرية وسلامة معلومات العميل.

7.2.18 في حالة عدم تمكن العميل من القراءة يجب على الوكيل شرح محتوى الإتفاقية للعميل شفهيًا، ويعدّ إرسال رسالة صوتيّة من رقم الهاتف الرسمي أو المختصر للوكيل إلى الهاتف المحمول للعميل تتضمن قراءة واضحة لمحتوى الاتفاقيّة دليلًا كافيًا لالتزام الوكيل بهذا الشرط في حال الخلاف بين الوكيل والعميل بهذا الشأن.

7.2.19 يجب على الشركة المرخصة نشر قائمة محدثة بجميع وكلائها في موقعها الإلكتروني ونشرها في وسائل الإعلام حتى يكون العميل على علم بذلك.

7.2.20 يجب على الوكيل تعليق لوحة أو قائمة بالخدمات المقدمة وأسعارها.

7.2.21 يجب تدريب الوكيل على تلقي الشكاوى ورفعها إلى الشركة المرخصة.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Email:ba.dept@centralbank.gov.ye

7.2.22 موافاة البنك المركزي بجميع الشكاوي التي تمّ تقديمها ورفعها إلى الشركة المرخصة على نحوٍ شهري، مع بيان المعالجات التى تمت وفقاً للنموذج المخصص لذلك.

7.3 إجراءات التعامل مع الشكاوى:

يجب على مقدم الخدمة بخصوص إجراءات التعامل مع الشكاوى الالتزام بما يلي:

7.3.1 إنشاء مراكز اتصال فعالة لتسهيل عملية التواصل بينه وبين العميل وبما يضمن وصول الشكاوى إلى الإدارة المعنية في الشركة.

7.3.2 توفير سياسات وإجراءات مكتوبة وواضحة حول آلية التعامل مع الشكاوى وحلها.

7.3.3 توفير رقم خط الهاتف المجاني والمباشر لكافة العملاء والمخصص للاستفسار وتلقي الشكاوى، وعلى أن تسجل كافة المكالمات التي تمر من خلال خطوط هواتف الشكاوى.

7.3.4 توفير آلية سهلة وبسيطة لكيفية تقديم الشكاوى، وتحديد أرقام الشكاوى في جميع فروع ومكاتب ووكلاء الخدمة.

7.3.5 السماح بتقديم الشكاوى شفهياً عبر الهاتف أو كتابيا الى مركز الشركة، وعلى أن يتم تقديم الشكوى خلال 30 يوما من تاريخ اكتشاف الخلل أو الخطأ.

7.3.6 معالجة الشكاوى في فترة زمنية مقبولة، وعلى ألاّ تتأخر معالجة أي شكوى عن 10 أيام عمل من تاريخ التبليغ، ويجب أن يتم إنشاء سجل خاص بالشكاوى يتم فيه قيد الشكاوى وإجراءات المعالجة التي تمت.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Emall:ba.dept@centralbank.gov.ye

7.3.7 إبلاغ العميل بنتائج التحقيق في الشكوى وعن القرار الناتج عن التحقيق.

7.3.8 في حال عدم رضا مقدم الشكوى عن نتائج التحقيق يتم إبلاغه عن كيفية تصعيد الشكوى إلى المستويات العليا في الشركة وإلى البنك المركزي.

7.3.9 في حال وجود اشتباه بارتكاب جريمة جنائية موصوفة أو خطأ مسلكي جسيم يلتزم الوكيل بالرفع العاجل للمستويات العليا لاتخاذ الاجراءات اللازمة وفقًا للتشريعات والتعليمات ذات الصلة، وفي كلّ الأحوال لا يجوز توقيع أيّة جزاءات تخالف ما تقرره التشريعات والنظم ذات الصلة على العاملين المشتبه بتورّطهم في جرمٍ جنائي أو مخالفة مسلكيّة.

7.3.10 في حال ثبوت سوء نيّة العميل مقدّم الشكوى وتقديمه لشكوى كيديّة بقصد الإضرار بالوكيل أو بأحد موكّليه فيتم رفع الأمر إلى البنك المركزي لاتخاذ ما يراه بهذا الشأن بعد رد اعتبار المتضررين منها، ودون الإخلال بأيّة جزاءات ترتبها القوانين ذات الصلة تُسلّم أيّة غرامات ماديّة يُلزم العميل سيء النيّة بدفعها إلى المتضررين من شكواه تعويضًا عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجةً لشكواه.

ثانياً : مسؤولية العميل:

1. أن يقوم بتعبئة نموذج أعرف عميلك.
2. يعتبر العميل الذي قام بطلب الخدمة وفقاً لوثائق إثبات الهوية مسؤولاً عن كافة العمليات التي تمت عبر اداة الدفع الالكترونية (حساب النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول أو بطاقة الدفع الالكتروني، ...إلخ) وليس الشخص مستخدم اداة الدفع.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Emall:ba.dept@centralbank.gov.ye

3. بذل العناية الواجبة عند إجراء العمليات واتباع التعليمات بدقة.
4. التأكد من حماية الرقم الشخصي (السري)الخاص بالعميل (PIN)، والحرص على عدم كشفه لأيّ شخص.
5. التأكد من تفاصيل العملية قبل تنفيذها من حيث رقم حساب أو هاتف أو اسم المستفيد وكذا مبلغ العملية.
6. التقيد بكافة قواعد الأمن والسرية.
7. التأكد من قبل العميل من إستلام إشعار إلكتروني (SMS) بعد كل عملية سحب أو إيداع قام بتنفيذها.
8. يكون العميل مسؤولًا عمّا يعادل (100%) من قيمة الخسائر المتعلقة بأيّة معاملة دفع مرتبطة بأيّة وسيلة دفع ينظمها هذا القرار إذا ثبت أنّه قد أساء استخدامها أو تم استخدامها بواسطة الغير نتيجةً لعدم التزامه بتعليمات وإرشادات الحماية والأمان.
9. يكون العميل مسؤولاً عن كامل الخسائر التي تتعلق بأيّة معاملة دفع إذا ثبت أنه تصرف على نحو احتيالي.

مادة (9) : الجوانب الرقابية

1. تخضع الشركة وأي طرف ثالث متعاقد معها لإشراف البنك المركزي ورقابته، كما تخضع للتفتيش من الموظفين المفوضين من البنك المركزي وكذلك لمدققي الحسابات أو المدققين الفنيين الذين يعينهم البنك المركزي على نفقة الشركة، وتلتزم الشركة وأي طرف آخر يخضع للرقابة بالتعاون معهم بما يمكنهم من إنجاز أعمالهم.

2. للبنك المركزي وللمدققين المعينين من قبله أثناء تفتيشهم على الشركة وعلى أي طرف ثالث متعاقد معها القيام بما يلي:

   2.1. فحص حسابات وسجلات ووثائق الشركة بما في ذلك محاضر اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة ولجنة التدقيق والحصول على صور منها.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Email:ba.dept@centralbank.gov.ye

2.2. الطلب من موظفي الشركة ومن الطرف الثالث تزويدهم بأيّة معلومات أو وثائق يرونها لازمة لتحقيق هذه الغاية.

2.3. الدخول أو الاطلاع على أي بيانات سواء كانت موجودة في أجهزة الحاسوب أو في أيّ أجهزةٍ أو معدات أخرى، والدخول إلى أي نظم والحصول على المستخرجات الصادرة عنها، وعلى الشركة تمكين المفتش من الدخول إلى أي نظام أو جهاز داخل الشركة للحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لعمله.

2.4. إجراء عمليات الفحص والاختبارات الفنية التي يرونها لازمةً للتثبت من سلامة الأنظمة والأدوات والبرامج التي تستخدمها الشركة، وكذا للتأكد من سلامة الخدمات المقدمة منها.

3. يجب على الشركة تعيين مدقق خارجي يوافق عليه البنك المركزي ليتولى عملية التدقيق على البيانات المالية السنوية للشركة، وكذا تدقيق العمليات المالية لخدمات الدفع الالكترونية بشكل منفصل، ويلتزم المدقق الخارجي بإعداد تقرير بأعمال ونتائج التدقيق يرفع مرفقًا بكتاب الملاحظات إلى الشركة، وتسلم نسخة منه ومن كتاب الملاحظات إلى البنك المركزي.

4. يجب تغيير المدقق الخارجي كل ثلاث سنوات، ولا يتم تغييره قبل انقضاء هذه الفترة إلا بمبرر مقبول يوافق عليه البنك المركزي.

5. يتوجّب على الشركة موافاة البنك المركزي بجميع التراخيص السنويّة التي يتوجّب على مدقق الحسابات استيفائها وفقًا للقوانين والتعليمات ذات الصلة بمهنته، وعلى الأخص يتوجّب عليها موافاة البنك المركزي بموقفه الضريبي والزكوي وأيّة شهاداتٍ أو تراخيص يتوجّب عليه استيفائها من وزارة التجارة والصناعة.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Emall:ba.dept@centralbank.gov.ye

6. لا يجوز الإبقاء على أيّ مدقق حسابات صدر بحقه حكم جنائي مشمول بالنفاذ يخل بأمانته ونزاهته، ولا يجوز التعاقد معه مجدّداً ما لم يرد إليه اعتباره.
7. يتوجب على الشركة إخطار البنك المركزي بأيّ جزاءات إدارية اتخذتها الجهات الإدارية بحقّ مدقّق الحسابات نتيجةً لمخالفته قواعد المهنة وسلوكياتها.
8. دون الإخلال بأية جزاءات أخرى تنظمها القوانين ذات الصلة، يسحب ترخيص أي شركة ثبت تورطها مع مدقّق الحسابات في أية عملية ترتب عليها إبلاغ الجهات المختصة بأية بيانات مضللة أو متناقضة عن مركزها المالي، لقصد التهرب الضريبي أو لأي قصدٍ آخر.
9. يحق للبنك المركزي تعيين طرف مستقل ليقوم بعملية مراجعة وتقييم منصة البيانات والعمليات المتعلقة بخدمات الدفع الالكترونية، على أن تتحمل الشركة المرخصة جميع التكاليف المرتبطة بعملية المراجعة والتقييم.
10. للبنك المركزي أن يعين مدقق حسابات لمراجعة حسابات الشركة وتدقيقها أو أن يعين مدققا فنياً إذا رأى ذلك ضروريا، كما يحق للبنك المركزي أن يحدد المهمة الموكلة لهذا المدقق ومدة عمله، وعلى أن تتحمل الشركة أتعابه.
11. للبنك المركزي الحق في أن يعين جهة استشارية تتولى عملية تقييم أيّة جوانب تتعلق بأنشطة الشركة، وتتحمل الشركة كافة نفقات عملية التقييم.
12. على الشركة تزويد البنك المركزي بالمعلومات والبيانات التالية:
    12.1. التقارير التي يطلبها دورياً.
    12.2. تقارير التدقيق الداخلي والخارجي.
    12.3. تقارير تدقيق النظام الالي لخدمة الدفع الالكتروني.
    12.4. بياناتها الختاميّة الماليّة مدققة من محاسب قانوني خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Emall:ba.dept@centralbank.gov.ye

مادة (10) : العقوبات

دون الإخلال بأية جزاءات تمّ النص عليها في مواد سابقة، للبنك المركزي فرض العقوبات المالية والادارية على مقدميّ خدمات الدفع الالكترونية في حال مخالفتهم لأيٍّ من أحكام ومتطلبات هذا القرار، وعلى النحو التالي:

1. إيقاف أي شركة قامت بمزاولة أي من أنشطة خدمات الدفع الإلكترونية دون موافقة البنك المركزي مع تحمل الشركة كافة الالتزامات المالية وغير المالية، ولا يتحمل البنك المركزي أية مسؤولية تجاه الشركة أو تجاه الوكلاء أو العملاء أو الغير مع استحقاق البنك المركزي غرامة مالية لا تزيد عن (50,000,000) خمسين مليون ريال.

2. في حال مخالفة الشركة المرخّصة وجميع الذين تم التعاقد معهم لقوانين وتعليمات البنك المركزي فإنه يحقّ للبنك المركزي إصدار قرار يتم إخطارهم به كتابياً بفرض شروط أو وضع قيود مشدّدة عليهم، وعلى النحو التالي:
   2.1. التوقف عن الدخول في أيّة ارتباطات أو اتفاقيات عمل جديدة.
   2.2. إيقاف أي من العاملين في الكيان المخالف عن العمل بشكل مؤقت أو فصله تبعاً لخطورة المخالفة ووفقًا لما تقرره القوانين والتعليمات ذات الصلة بهذا الشأن.
   2.3. إيقاف أي من أنشطة الدفع التي يقدمها المخاطبين بهذا البند، جزئياً أو كلياً.
   2.4. تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
   2.5. فرض غرامة مالية يتم تحديدها من قبل محافظ البنك المركزي بحسب نوع المخالفة وبما لا يزيد عن 20 مليون ريال.
   2.6. إيقاف الخدمة وإلغاء الترخيص.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Emall:ba.dept@centralbank.gov.ye

مادة (11) : التطوير والابتكار:

1. من أجل تشجيع الابتكار وتطوير خدمات الدفع الالكترونية، يمكن لمقدم الخدمة الاستثمار في البحث وتطوير منتجات أو خدمات جديدة إما بمفرده أو مع شخص آخر من خلال القيام بالعمليات التجريبية، ولا تخضع العمليّات التجريبيّة لأحكام هذا القرار ما لم يترتب عليها إضرارٌ بالعملاء بقصدٍ أو بغير قصد، أو انتهاكٌ جدّيٌ أو تهديدٌ خطير لعنصريّ الحماية والأمان وفقًا لما يقرره البنك المركزي بهذا الشأن، وللشركة التي تتوصل إلى إبتكار أيّ خدمةٍ جديدة يقرّها البنك المركزي وتقوم- أو يقوم المطورين التابعين لها- بالحصول على حقوق ملكيتها الفكريّة، تقديمها مع الاستفادة من حقوق الملكيّة الفكريّة الخاصة بها لمدةٍ يحدّدها البنك المركزي لا تقل عن أربعة أشهر من تاريخ تقديمها في كافة الأحوال، ولا تزيد عن عامين؛ وفي حال ثبوت أن الفكرة مسروقة بحكمٍ قضائي مشمول بالنفاذ ووفقا لما يقرّره قانون حماية الملكية الفكريّة بهذا الشأن، ودون الإخلال بأيّة جزاءاتٍ أخرى تفرضها القوانين ذات الصلة، تلزم الشركة بدفع غرامةٍ لا تقلّ عن ضعفيّ المزايا الماديّة التي تحصّلت عليها كنتيجةٍ لتقديم الخدمة، يدفع نصفها للمطوّر الأصلي ويودع نصفها الآخر في حساب الحكومة العام؛ ولأغراض احتساب هذه المزايا يقوم البنك المركزي بتعيين من يراه للقيام بعملية التدقيق مع تحديد أتعابه، وتلتزم الشركة بدفع الأتعاب.
2. يمكن لمقدم الخدمة إجراء اختبار تجريبي لمنتج أو خدمة مبتكرة جديدة في بيئة تجريبية محدودة بشرط إشعار البنك المركزي بذلك وعليه موافاة البنك المركزي بنتائج الاختبار التجريبي.
3. يجب على مقدم الخدمة تحديد وتقييم كل المخاطر المتعلقة بالمنتج أو الخدمة المبتكرة التي يتم اختبارها وتقييمها، كما يجب عليه تقديم تقارير تقييم المخاطر إلى البنك المركزي.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Emall:ba.dept@centralbank.gov.ye

4. يحق للبنك المركزي أن يفرض شروطًا محددة يجب أن يستوفيها مقدم الخدمة لأغراض هذه التطوير والابتكار وقد تتعلق هذه الشروط بـ:
   4.1. عدد الأشخاص للمشاركة في الاختبار التجريبي.
   4.2. هوية أو فئة الأشخاص أو العملاء الذين تم اختيارهم لأغراض المشاركة في الاختبار التجريبي.
   4.3. التغطية الجغرافية للاختبار التجريبي.
   4.4. الإطار الزمني الذي يجب أن يبدأ وينتهي فيه الاختبار التجريبي وعلى ألاّ تزيد مدة الاختبار عن سنة.
   4.5. طبيعة التقرير الذي سيتم إعداده وتقديمه إلى البنك المركزي بعد الاختبار التجريبي.

5. يحق للبنك المركزي سواء قبل الاختبار التجريبي أو خلاله أو بعده، أن يطلب من مقدم الخدمة معالجة المشكلات التالية:
   5.1. أيّة مخاطر إضافية تتعلق بالمنتج أو الخدمة الجديدة لم يحددها مقدم الخدمة.
   5.2. المخاطر المحتملة التي قد تشكل انتهاكًا للمعايير والمتطلبات الخاصة بحماية المستهلك.3
   5.3. الاجراءات الواجب اتخاذها لضمان الامتثال لتشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
   5.4. المشاكل المتعلقة بسلامة وأمان وموثوقية المنتج أو الخدمة الجديدة.
   5.5. التكلفة التي سيتم فرضها على العملاء المستهدفين؛ وفي كلّ الأحوال لا يتم تحديد الكلفة أو تعديلها أو الغاءها إلا بعد موافقة البنك المركزي.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Emall:ba.dept@centralbank.gov.ye

5.6. لا يجوز بأيّ حالٍ تجزئة الخدمة لغرض رفع التكلفة أو لأيّة أغراض أخرى، وفي حال رغبة الشركة بتجزئة أي خدمة جديدة أقرها البنك المركزي مسبقًا وفقًا للشروط أعلاه فإنّه يتم معاملة الخدمة الأصلية والخدمات المجتزأة منها باعتبارها خدمات جديدة تستلزم الحصول على ترخيص جديد لتقديمها وفقًا للشروط أعلاه، وبعد تأكّد البنك أن قرار التجزئة قد تم وفقًا لمبررات مقبولة، وفي كلّ الأحوال لا تستفيد الشركة من حقوق الملكية الفكرية بشأن أي خدماتٍ يثبت اجتزاؤها من خدمةٍ سبق للشركة الحصول على حقوق الملكيّة الفكريّة بشأنها.

5.7. لأي مطوّرٍ يدّعي أنّه صاحب الفكرة الأصلي، ولأيّ شخصٍ له ادعاءاتٌ أخرى أنه طور أو صمم المنتجات المبتكرة، رفع شكوى إلى البنك المركزي بهذا الشأن مع المستندات المؤيدة لادعاءاته.

مادة (11) : أحكام عامة:

1. في حال مخالفة أيّ من البنوك لأحكام هذا القرار أو التعليمات الصادرة بموجبه فإنّ للبنك المركزي الحقّ في أن يفرض أيًا من العقوبات الإدارية التي يراها مناسبة، وله أن يتخذ أيًا من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار أو في التشريعات المنظمة لأعمالها.

2. سيعمل البنك المركزي على تقييم أحكام هذا القرار خلال سنةٍ من تاريخ إصداره للتأكد من مدى تلبيته للأهداف التي أُصدر من أجلها، وسيعمل على إجراء أي تعديلاتٍ عليه يرى أنها ضروريّة لتعزيز الشمول المالي ونشر خدمات الدفع الالكترونية وتكريس الثّقة بها.

3. تعدّ أيّ تعليماتٍ لاحقةٍ على هذا القرار ومتعلّقةً به جزءًا لا يتجزأ منه، كما أنّها تُعدّ مُعدّلةً له في أيّ جزئيّةٍ تتعارض فيها معه، وبنفس القدر يُعدّ أيّ تعميمٍ لاحقٍ بهذا الشأن معدّلًا لأيّ تعميمٍ يسبقه ويتعارض معه.

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Emall:ba.dept@centralbank.gov.ye

مادة (12) : يحضر على بنك التسوية إجراء أي عملية تسوية أو مقاصة للمحافظ الالكترونية المتعاقدة معه بأي شكل من الأشكال ، أو قبول فتح أي حساب جاري لأي بنك من البنوك القائمة سواءً لأغراض التسويات للنقد الالكتروني أو غيره، وتتم عملية التسوية أو المقاصة (إجرائياً) حصراً لدى شركة نظام الدفع والتسوية المرخص لها من البنك المركزي التي ستتولى بيان وإرسال خلاصة نتيجة النشاط الفوري أو الختامي اليومي بين المؤسسات المالية إلى البنك المركزي آلياً لإجراء التسويات النهائية على حسابات البنوك والمؤسسات لدى البنك المركزي.

مادة (13) : لا يلغي هذ القرار أحكام المنشور رقم (11) لسنة 2014م بشأن القواعد التنظيمية لتقديم خدمات النقود الالكترونية عبر الهاتف المحمول بواسطة البنوك.

مادة (14) : يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

صدر بالبنك المركزي – المركز الرئيسي - صنعاء

بتاريخ : 13/ رجب/1441هـ

الموافق : 08/ مارس/2020 م

د. رشيد عبود ابو لحوم

المحافظ

البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي صنعاء

Fax :297814 Tel Operator : 274054 B.O.Box 59 Sana'a Y.R Emall:ba.dept@centralbank.gov.ye